

• في تاريخه

الحكم الصادر في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨/٧/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٣٦٧/١٤٠٠ هـ
من تاريخه الصادر في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨/٧/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٣٦٧/١٤٠٠ هـ
والتاريخ الصادر في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨/٧/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٣٦٧/١٤٠٠ هـ

• في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

لهذا ولما صدر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ
١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ
١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

• في تاريخه

:- في تاريخه

في تاريخه

lawpedia.jo

:- في تاريخه

• في تاريخه الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

في تاريخه الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ الصادر في تاريخه ١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

في تاريخه

في تاريخه

في تاريخه

١/٢٦٨/١٤٠٠ هـ

في تاريخه

في تاريخه

في تاريخه

وتتلخص أساليب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر بإدانة المميز حيث جاءت العقوبة محقة بحق المميز حيث أن محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر لم تغل القرار تعليلاً كافياً ورافياً وفق الأسس التي من شأنها التوصل إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول ولم تراخ الوقائع المثبتة من خلال البيانات الدفاعية ومدى التناقض في أقوال بينة النيابة .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر حيث أنها لم تعالج البينة الدفاعية بشكل قانوني وسليم حيث جاءت شهادة شهود الدفاع تنصب على واقعة بترتبة التاك مما يدل على كيدية هذه الشكوى وهي عبث وخاصة بأن المتهم قام بضرب
بسبب عبثه بالتاك .


٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر عندما لم تأخذ بتناقض أقوال شاهد النيابة حيث يقول أمام سعادة المدعي العام
واتصلت مع والدي وقمت بدلالة والدي على مكان وجودي .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر عندما ركزت إلى شهادة والد المجنى عليه وبهذا قد خالفت ما (ورد بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٤/١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥) إذا أخذت شهادة المجنى عليه على سبيل الاستدلال فإنها لا تكفي للإدانة لعدم ورود أية بينة أخرى لأن البينة الأخرى وهي شهادة والد المجنى عليه كانت منقولة عن شهادة المجنى عليه الحدث وعليه فإن البينة المقدمة لا تكفي لإدانة المتهم بجناية الشروع بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر عندما استبعدت شهادة شاهدي الدفاع كبينة دفاعية حيث

168/1

... ..



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....

٢٠٠٢

١١/١٢/٢٠٠٢

١١/١٢/٢٠٠٢

١١/١٢/٢٠٠٢

١١/١٢/٢٠٠٢

١١/١٢/٢٠٠٢

القاضي المتري

٢٠٠٢/١٢/١١ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٢

القاضي

أنا قاضي محكمة القضاء الإداري في القاهرة

القاضي

أنا قاضي محكمة القضاء الإداري في القاهرة

lawpedia.jo